بحث بعنوان

مدى إمكانية مساءلة أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن ديون الشركة حال إفلاسها

"دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"

د/ سيد على أحمد عبدالمولى

دكتوراة فى القانون التجاري

ملخص البحث:

تعرضنا من خلال هذه الدراسة بالشرح والتحليل لقواعد المسئولية الخاصة بإفلاس الشركات التي أقرها المشرع بالإضافة إلى القواعد العامة في الإفلاس، التي تمثلت في إمكانية مد إفلاس الشركة للقائمين على إدارتها، بالإضافة إلى إمكانية الزامهم بسداد ديون الشركة المفلسة في حالات معينه نص عليها المشرع، وبذلك يكون المشرع قد خرج عن القواعد المطبقة على شركات المساهمة والتي تجعل مسئولية القائمين على إدارة هذا النوع من الشركات مسئولية محدودة فهم غير مسئولين عن ديون الشركة لدي الغير إلا في حدود حصتهم المقدمة في الشركة.

Research Summary:

Through this study, we explained and analyzed the rules of responsibility for the bankruptcy of companies approved by the legislator, in addition to the general rules in bankruptcy, which are represented in the possibility of extending the bankruptcy of the company to those in charge of its management, in addition to the possibility of obliging them to pay the debts of the bankrupt company in certain cases stipulated by the legislator. Thus, The legislator has departed from the rules applied to joint-stock companies, which make the responsibility of those responsible for managing this type of company limited. They are not responsible for the company's debts to others except within the limits of their advanced share in the company.

مقدمة

الإفلاس هو طريقة نص عليها المشرع للتنفيذ على أموال المدين نتيجة توقفه عن دفع ديونه بقصد تصفية أمواله تصفية جماعية لصالح دائنيه تمهيدا لتوزيع ناتج التصفية على الدائنين قسمه غرماء طالما تساوت مراكزهم القانونية[١].

وقد حرص المشرع في نظام الإفلاس على حماية مصالح الدائنين بالدرجة الأولى من خلال غل يد المدين عن إدارة أمواله **بمجرد صدور** حكم الإفلاس واقتصارها على الأعمال التحفظية[٢]، والهدف من غل اليد سد الطريق أمام المدين سيئ النية من العبث بأمواله إضرار بدائنيه[٣]، وعهد بالتصرف إلى وكيل عن الدائنين يسمى أمين التفليسة، ويتعقب المشرع تصرفات المفلس قبل صدور حكم إفلاسه ليهدر منها التصرفات المريبة، ويمنع المشرع الدائنين من رفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات الفردية، ثم يحشد ذمة المفلس ويجمع أصولها تمهيدا لتوزيعها على الدائنين، وهذه هي الآثار العامة للإفلاس[٤].

وسوف تقتصر دراستنا في هذا البحث على مدى إمكانية مسئولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في مواجه دائني الشركة حال إفلاسها وفقا للقواعد الخاصة التي وضعها المشرع والتي تجعل من الممكن مد شهر إفلاس الشركة إلى أعضاء مجلس الإدارة حال

---

[١] أ/ موريس صادق، الموسوعة التجارية معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، ١٩٩٩م، ص ٦٠٢.

[٢] الطعن رقم ٣٩٨٧ لسنة ٨٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٨م، مستخرج من موقع محكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg

[٣] د/ كيلاني عبد الراضي محمود، المركز القانوني لأمين التفليسة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م، ص ٧.

[٤] د/ علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م، ص ٢٢٣.

ارتكابهم فعلاً من الأفعال المنصوص عليها لتوافر ذلك المد، ومن إمكانية مساءلتهم عن ديون الشركة المفلسة

مسئولية شخصية.

أولًا: أهمية البحث:

١- أهمية شركة المساهمة في حد ذاتها، والتي تحتل مكانة مهمة في الحياة التجارية والاقتصادية.

٢- كونه يتصل اتصالًا مباشرًا بالمصلحة الاقتصادية للدولة، حيث إن مناخ الاستثمار في أي دولة يتأثر سلبا أو إيجابا بمدى دقة التنظيم القانوني للإفلاس.

٣- تلقي هذه الدراسة الضوء على قواعد خاصة خرج فيها المشرع على القواعد العامة في المسئولية المدنية في أحكام كثيرة، ولا شك في أن ذلك يعد ضمانا لدائني الشركة المفلسة ضد المسئولية المحدودة للأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة.

ثانيًا: أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى إيجاد وسائل مقترحة تساعد على سد الفجوات الخاصة بالقواعد التي قررها المشرع المصري والخاصة بإمكانية امتداد الإفلاس لأعضاء مجلس الإدارة تبعا لإفلاس الشركة، وبإمكانية الزامهم بدفع ديون الشركة في حالة ما إذا كان هذا العجز نتيجة خطأهم، وذلك من خلال مقارنته بالتشريع الفرنسي.

ثالثًا: المنهج المتبع:

اقتضت دراسة موضوع هذا البحث منا استخدام عدة مناهج، حيث يصعب الالتزام بمنهج معين عند دراستنا لموضوع هذا البحث والمتعلق بمدى إمكانية مساءلة أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن ديون الشركة حال إفلاسها دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، حيث استخدمنا في تناولنا لموضوع بحثنا منهجين علميين **أولا المنهج التحليلي** والذي من

خلاله قد قمنا بعرض وتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية المصرية والفرنسية، **ثانيًا المنهج المقارن** باعتبار أن هذا المنهج من شأنه أن يساهم بشكل فعال في تحقيق الغاية المرجوة من هذا البحث، والمتمثلة في معرفة أوجه القصور في التشريع الوطني في تنظيمه لموضوع هذا البحث مقارنة بالتشريعات الحديثة كالتشريع الفرنسي.

رابعًا: خطة البحث:

قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهدا الموضوع، وذلك على النحو التالي:

مقدمة

المبحث الأول: مد إفلاس شركة المساهمة لأعضاء مجلس الإدارة.

المطلب الأول: صدور حكم بشهر إفلاس الشركة لإمكانية مد الإفلاس لأعضاء مجلس إدارتها.

المطلب الثاني: حالات مد إفلاس الشركة لأعضاء مجلس إدارتها.

الفرع الأول: حالات مد إفلاس الشركة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا للقانون المصري.

الفرع الثاني: حالات مد إفلاس الشركة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا للقانون الفرنسي.

المبحث الثاني: إلزام أعضاء مجلس الإدارة بدفع ديون الشركة المفلسة.

المطلب الأول: توافر صفة معينة في الشخص المسئول.

المطلب الثاني: وجود عجز في موجودات الشركة المفلسة.

المطلب الثالث: الخطأ في الإدارة.

خاتمة

المبحث الأول

مد إفلاس شركة المساهمة لأعضاء مجلس الإدارة

نص المشرع المصري في المادة ٢/١٩٨ على انه "إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي أيضا بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة"[١].

تظهر أهمية هذا النص في أن الأصل أن من يدعى توافر صفة التاجر في شخص معين أن يثبت هذه الصفة، فجاء هذا النص ليوفر على الغير عناء إثبات هذه الصفة؛ فهي متوفرة متى تحققت حالات المد المنصوص عليها في الفقرة السابقة[٢].

فيعد مد الإفلاس من بين أهم الآثار القانونية المدنية التي قد تلحق القائم بالإدارة عند إفلاس الشركة، وإن كان الأصل أن الإفلاس لا يطال إلا الشركة نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية والصفة التجارية ورأس مالها هو الضمان الوحيد للدائنين، بينما القائم بالإدارة ما هو إلا وكيل عنها يقوم بتدبير شئونها ويتعامل مع الغير من دائني الشركة باسمها ولحسابها، ومع ذلك حمله المشرع المسئولية في بعض الحالات وقضى بشهر إفلاسه تبعا لشهر إفلاس الشركة[٣].

وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

---

[١] المادة ٢/١٩٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر (د)، في ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨م.

[٢] قدوري حميد، تمديد الإفلاس كجزاء عن قيام المسئولية في حالة إفلاس شركة المساهمة، مجلة القانون المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان معهد العلوم القانونية والإدارية بالجزائر، العدد ٧، ٢٠١٦م، ص ١٧٠.

[٣] د/ محي الدين إسماعيل علم الدين، شرح قانون التجارة الجديد، النسر الذهبي للطباعة والنشر، ١٩٩٩م، ص ١٢٤٣ وما بعدها.

المطلب الأول: صدور حكم بشهر إفلاس الشركة لإمكانية مد الإفلاس لأعضاء مجلس إدارتها.

المطلب الثاني: حالات مد إفلاس الشركة لأعضاء مجلس إدارتها.

المطلب الأول

صدور حكم بشهر إفلاس الشركة لإمكانية مد الإفلاس لأعضاء مجلس إدارتها

يشترط المشرع لإمكانية امتداد إفلاس الشركة لأعضاء مجلس إدارتها طبقا لما جاء في نص المادة ٢/١٩٨ السابق الإشارة إليها وقوع شركة المساهمة في حالة إفلاس فيجب أن يكون بداية هناك شركة حقيقية وأن يصدر حكم بشهر إفلاس هذه الشركة.

أولًا: وجود شركة حقيقية:

نص المشرع المصري في المادة ٢/١٩٨ على أنه " إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي أيضا بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة .....".

وهذا النص واضح الدلالة في ضرورة أن يكون هناك شركة حقيقية قائمة، ويظهر ذلك من عبارة "ستار الشركة" والتي تعنى أن الشخصية المعنوية للشركة هي الستار الذي يستطيع أعضاء مجلس الإدارة أو أي شخص كما هو مذكور في المادة سالفة الذكر القيام تحته بأعمال تجارية لحسابة الخاص والتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، وذلك عن طريق التعامل باسمها ولكن لحسابه الخاص وليس لحساب الشركة[١].

وعلى ذلك ففي حالة الشركة تحت التأسيس أو الشركة الوهمية لا يوجد مجال للحديث عن مد شهر إفلاسها إلى الأشخاص الذين استتروا خلفها للقيام بأعمال تجارية لحسابهم الخاص لعدم تمتع هذه الشركات بالشخصية المعنوية فلا مجال للحديث عن امتداد شهر

---

[١] د/ محمد سيد حرب، مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة دراسة قانونية مقارنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص ١٠٧.

الإفلاس؛ لأن هذه الشركات لا يشهر إفلاسها أصلا وفي هذه الحالة يجب البحث عمن استتر خلف هذه الشركة ومساءلته وفقا للقواعد العامة دون اللجوء إلى فكرة مد الإفلاس وفقا لذلك النظام الخاص بمد الإفلاس[١]، أما إذا كانت الشركة باطلة فإنه يجوز شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها؛ حيث يتعلق أثر بطلان عقد الشركة بالمستقبل فقط ولا يحدث أثرا رجعيا[٢]، فتعد الشركة في الفترة بين إنشائها وصدور حكم البطلان قائمة فعلا وملزمة بتعهداتها حتى تتم تصفية المراكز القانونية التي نشأت خلال الفترة السابقة على تقرير بطلانها وهو ما يعرف بالشركة الفعلية[٣]، وهي في ذلك تشبه الشركة المنحلة التي تدخل في دور التصفية والتي اعترف لها المشرع أيضا بالشخصية المعنوية فتظل الشركة قائمة أمام الغير ويجوز شهر إفلاسها إذا ثبت توقفها عن الدفع ولو بعد إنهاء نشاطها[٤].

ثانيًا: الحكم بشهر إفلاس الشركة:

لما كانت المسئولية المترتبة على متولي إدارة الشركة هي مسئولية خاصة مرتبطة بحالة الإفلاس؛ فإنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بشهر إفلاس أعضاء مجلس الإدارة إلا بعد صدور حكم بشهر إفلاس الشركة قبل ذلك؛ إذ يُعد امتداد شهر إفلاس القائمين على إدارة الشركة أثر

---

(1) Oyono (M), La responsabilité des dirigeants à l'égard des tiers, master 2, université. sud Toulon var, 2009-2010, p 73.

[٢] د/ عزيز عبدالأمير العكيلي، الصعوبات القانونية الناشئة عن إفلاس الشركات، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، المجلد ١١، العدد ١، ١٩٨٧م، ص ٢٧.

[٣] د/ هاني سمير عبد الرازق، مسئولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١٨٤ وما بعدها.

[٤] د/ عبد الرحمن السيد قرمان، الوسيط في قانون التجارة الجديد الإفلاس والصلح الواقي منه، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٤٧٩ وما بعدها.

من آثار إفلاس الشركة؛ حيث إن امتداد الشيء لا يأتي إلا بوجوده ثم امتداده ليشمل آخرين لم يكن ليشملهم في مراحلة الأولى[١].

ثالثًا: صاحب الصفة في طلب مد الإفلاس:

لم تحدد المادة ١٩٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة٢٠١٨م الأشخاص أصحاب الصفة في طلب مد الإفلاس، وذلك على عكس أصحاب الصفة في طلب شهر إفلاس الشركة والذي حدده المشرع وأجاز إشهار إفلاس الشركة بناء على طلب القائمين على إدارتها أو أحد الدائنين أو النيابة العامة أو للمحكمة من تلقاء نفسها[٢]، وطالما كانت الصفة في طلب مد الإفلاس يرتبط بالمصلحة فيه، فإن تحديد صاحب الصفة في طلب مد الإفلاس يجب أن يكون له مصلحة فيه، ولا شك أن المستفيدين بشكل مباشر من مد شهر إفلاس الشركة إلى الأشخاص القائمين على إدارتها هم دائنوها؛ إذ إنه بالمد سيتحمل الأشخاص الذين تم المد إليهم بديون الشركة[٣].

وهنا يثار التساؤل هل يقتصر الحق في طلب مد الإفلاس على أمين التفليسة بصفته الممثل لجماعة الدائنين أم أنه يجوز لأي من هؤلاء الدائنين التقدم بطلب مد شهر الإفلاس؟

وقد أختلف الفقهاء حول الإجابة عن هذا التساؤل فذهب البعض مستندا على آثار الإفلاس إلى أن صاحب الصفة هو أمين التفليسة إعمالا لمبدأ وقف الدعوى والإجراءات الانفرادية من قبل الدائنين كأثر من آثار الإفلاس والذي يترتب علية تكوين جماعة الدائنين

---

[١] بزاز الوليد، د/ زرقاط عيسى، مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٢، العدد٢٢، ٢٠٢٠م، ص ٤٤٧.

[٢] المادة ٧٦ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م.

[٣] د/ أيسر صبري إبراهيم، آثار إفلاس شركة المساهمة على أعضاء مجلس الإدارة، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص ٥٨.

التي يمثلها أمين التفليسة في تلك الدعوى والإجراءات الانفرادية، وبذلك يكون من حق أمين التفليسة تقديم طلب مد شهر إفلاس الشركة إلى أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة أو لأي شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة[١].

وذهب رأي آخر –يؤيده الباحث– إلى أن دائن الشركة يستطيع منفردا التقدم بطلب المد بوصف أن هذا الطلب موجه إلى الذمة المالية للغير وليس إلى الذمة المالية للشركة، ووقف الإجراءات الانفرادية ينصرف إلى الدعاوى والإجراءات التي يمارسها الدائنون في مواجهة الشركة مدينهم المباشر، وأن استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للأشخاص المراد مد الإفلاس إليهم يعطى للدائنين الحق في طلب مد الإفلاس إلى هؤلاء الأشخاص[٢].

ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن المحكمة أيضا تستطيع من تلقاء نفسها مد شهر الإفلاس بوصف أن هذا المد يعد بمثابة شهر إفلاس مبتدأ للأشخاص محل المد، فوفقا للقواعد العامة لشهر الإفلاس يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها شهر إفلاس المدين[٣].

وعلى عكس نظيره المصري حدد المشرع الفرنسي صاحب الصفة في تقديم طلب مد شهر الإفلاس بأن جعله للمحكمة من تلقاء نفسها وللممثل القضائي وللمصفي وللمدعي العام ولأغلبية الدائنين[٤].

---

[١] د/ محمد سيد حرب، المرجع السابق، ص ٢٨٠ وما بعدها.

[٢] د/ رضا السيد عبد الحميد، أثر إفلاس الشركة على الشركاء (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ١٢٦ وما بعدها.

[٣] د/ هاني سمير عبد الرازق، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

[٤] المواد ل ٦٥٣-٤ والمعدلة بموجب المادة ١٣٥ من المرسوم رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠٠٨م، والمادة ل ٦٥٣-٧ والمعدلة بموجب المادة ٨٦ من المرسوم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٤م من التقنين التجاري الفرنسي والآتي نصتا على

ويرى الباحث أن على المشرع المصري النص على تحديد صاحب الصفة في تقديم طلب

مد الإفلاس، وتوسيع الدائرة في تحديد صاحب الصفة في طلب مد شهر الإفلاس كما فعل نظيره الفرنسي؛ حيث يؤدي توسيع دائرة صاحب الحق في طلب مد شهر الإفلاس إلى تضييق الخناق على كل شخص قام بالأعمال المنصوص عليها سالفة الذكر في الإفلات من حكمها.

رابعًا: الآثار المترتبة على مد شهر الإفلاس:

ويترتب على مد شهر الإفلاس إلى الأشخاص القائمين على إدارة الشركة بعض الآثار المالية تتمثل في تعدد التفليسات وأخرى شخصية تتمثل في سقوط الحقوق السياسية والمهنية وهذا ما سوف نتناوله تباعا:

١- تعدد التفليسات:

Article L653-4

Modifié par Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 135
Le tribunal peut prononcer la faillite personnelle de tout dirigeant, de droit ou de fait, d'une personne morale, contre lequel a été relevé l'un des faits ci-après :
Article L653-7
Modifié par Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 86
Dans les cas prévus aux articles L. 653-3 à L. 653-6 et L. 653-8, le tribunal est saisi par le mandataire judiciaire, le liquidateur ou le ministère public.
Dans l'intérêt collectif des créanciers, le tribunal peut également être saisi à toute époque de la procédure par la majorité des créanciers nommés contrôleurs lorsque le mandataire de justice ayant qualité pour agir n'a pas engagé les actions prévues aux mêmes articles, après une mise en demeure restée sans suite dans un délai et des conditions fixés par décret en Conseil d'Etat.

إذا ما توافرت شروط امتداد شهر إفلاس شركة المساهمة إلى الشخص الذي استتر خلفها للقيام بأعمال تجارية لحسابه الخاص تحت ستار الشركة وتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة، فهل يؤدي صدور الحكم بامتداد الإفلاس إلى نشوء تفليسة واحدة لكل من الشركة والشخص الممتد إليه الإفلاس أم أن المد يؤدي إلى نشوء تفليسة جديدة للشخص بجانب تفليسة الشركة ؟

يذهب جانب من الفقهاء إلى أن مد شهر إفلاس يؤدي إلى وحدة التفليسة؛ حيث تندمج كلية أصول وخصوم الشركة المفلسة والشخص الذي امتد إليه إفلاسها[١].

وذهب أغلب الفقهاء إلى أن مد الإفلاس يؤدي إلى تعدد تفليسات وهي تفليسة الشركة

وتفليسة كل شخص توافرت في حقة الحالات السابق ذكرها[٢]، والمنصوص عليها في المادة ٢/١٩٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م.

ويترتب على تعدد التلفيسات أمران: الأول: يتمثل في أن تعين لكل تفليسة قاضيًا واحدًا ووكيل تفليسة واحدًا أو أكثر حسب تقدير المحكمة، أما الأمر الثاني: فيكون لكل تفليسة أصولها وخصومها[٣].

ويؤيد الباحث الاتجاه القائل بتعدد التفليسات وذلك لاستقلال الذمة المالية للشخص الذي مد إليه الإفلاس عن الذمة المالية للشركة المفلسة، والاستقلال في الذمم المالية يؤدي قانونيًّا

---

[١] د/ رضا السيد عبد الحميد، أثر إفلاس الشركة على الشركاء دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ١٣٠.

[٢] د/ حسام رضا السيد عبد الحميد، مبدأ وحدة الإفلاس وتعدد التفليسات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص ٥٩.

[٣] بزاز الوليد، د/ زرقاط عيسى، المرجع السابق، ص ٤٥٠.

إلى تعدد التفليسات؛ ولأن الأخذ بمبدأ تعدد التفليسات فيه حماية للغير المتعاملين مع الشركة حيث يمكنهم من الاستئثار بأصول الشركة دون مزاحمة الدائنين الشخصيين لمن امتد إليه الإفلاس والاشتراك في تفليسه من امتد إليه الإفلاس مع دائنيه الشخصيين.

٢- سقوط الحقوق السياسية والمهنية:

وضع المشرع المصري نظاما خاصا لمد شهر الإفلاس دون أن يضع نظامًا خاصًا للآثار المترتبة على مد شهر الإفلاس، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة في الإفلاس لتحديد هذه

الآثار، ويترتب على ذلك أنه بصدور الحكم بمد الإفلاس تسقط الحقوق السياسية والمهنية بقوة القانون عن الشخص الصادر ضده حكم المد ودون صدور حكم من المحكمة بذلك[١]، فلا يجوز للمفلس التغيب عن موطنه دون إخطار أمين التفليسة كتابة بمحل وجوده ولا يجوز له تغيير موطنه إلا بإذن من قاضي التفليسة، ولا يجوز لمن أشهر إفلاسه أي يكون عضوا بالغرفة التجارية أو الصناعية أو النقابات أو الاتحادات المهنية أو الرياضية أو مديرا أو عضوا بمجلس إدارة أي شركة أو الاشتغال بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصدير والاستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني مالم يرد إليه اعتباره، ولا يجوز له أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله أو التصرف فيها[٢].

---

[١] د/ محمد سيد حرب، المرجع السابق، ص ٢٨٠ وما بعدها.

[٢] المواد ١١٠، ١١١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م.

أما في فرنسا فلقد حصر المشرع الحقوق التي تسقط عن المديرين الخاضعين للجزاءات في حظر الإدارة والتوجيه والتسيير والإشراف بشكل مباشر أو غير مباشر لأية شركة تجارية أو حرفية أو استغلال زراعي[١].

المطلب الثاني

حالات مد إفلاس الشركة لأعضاء مجلس إدارتها

حالات مد الإفلاس هي عبارة عن تصرفات يقوم بها القائمين على إدارة الشركة عند مزاولتهم لمهامهم فيترتب عنها مسئوليتهم، وذلك عقب صدور حكم بشهر إفلاس الشركة، وهذه الحالات تكاد تكون متشابهة بين المشرعين المصري والفرنسي، غير أنه وإن كانوا متفقين على شهر إفلاس القائمين بالإدارة عند قيامهم بأعمال تجارية لحسابهم الخاص تحت ستار الشركة والتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة، فيما عدا ذلك يخضع لقواعد المسئولية المدنية دون قواعد الإفلاس. إلا أن المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق هذه الحالات،

---

[١] الفقرة الأولى من المادة ل ٦٥٣-٨ من التقنين التجاري الفرنسي والمعدلة بموجب المادة ٢٣٩ بالقانون رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠١٥م التي تنص على

Article L653-8

Modifié par LOI n°2015-990 du 6 août 2015 - art. 239

Dans les cas prévus aux articles L. 653-3 à L. 653-6, le tribunal peut prononcer, à la place de la faillite personnelle, l'interdiction de diriger, gérer, administrer ou contrôler, directement ou indirectement, soit toute entreprise commerciale ou artisanale, toute exploitation agricole et toute personne morale, soit une ou plusieurs de celles-ci.

وذلك على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي ضيق منها وحصرها على هاتين الحالتين دون سواهما.

نتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: حالات مد إفلاس الشركة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا للقانون المصري.

الفرع الثاني: حالات مد إفلاس الشركة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا للقانون الفرنسي.

الفرع الأول

حالات مد إفلاس الشركة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا للقانون المصري

تنص المادة ٢/١٩٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م على أنه:

" إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضى أيضا بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة ".

ولقد جاءت المادة السابقة بصيغة عامة في شأن الشخص الذي من الممكن أن يمتد إليه شهر إفلاس الشركة؛ حيث نصت على أن مد شهر الإفلاس يسرى على كل شخص تسبب في إفلاس الشركة؛ وبالتالي يدخل من ضمن هؤلاء الأشخاص أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديروها.

وسوف نخصص لكل تصرف من التصرفين السابقين نقطة مستقلة، ثم نبين مدى اشتراط القيام بالفعلين معا لقيام المسئولية أم يكفي أحدهما.

أولًا: قيام الشخص بأعمال تجارية لحسابه الخاص تحت ستار الشركة:

يتعين لمد حكم شهر إفلاس الشركة للقائم على إدارتها أن تكون الأعمال التي قام بها أعمالا تجارية، وأن تتم هذه الأعمال لحسابة الخاص وليس لحساب الشركة، وأن تتم تحت ستار الشركة.

١- قيام الشخص بأعمال تجارية:

ليس كل تصرف يقوم به الشخص لحسابه الخاص تحت ستار الشركة يؤدي إلى مد شهر إفلاس الشركة إليه بل قصر المشرع المصري نطاق تطبيق مد الإفلاس على ما يقوم به الشخص من أعمال تجارية، وبذلك لا يترتب على قيام عضو مجلس الإدارة أو أي شخص بعمل مدنى مد شهر الإفلاس إليه وإن قام بهذا العمل لحسابه الخاص وتحت ستار الشركة، وحتى لو أدى ذلك إلى توقف الشركة عن دفع ديونها والحكم بشهر إفلاسها[١]، ويقصد بالأعمال التجارية الأعمال التي عنى المشرع التجاري بذكرها على سبيل المثال في الفصل الأول من الباب الأول
من قانون التجارة المصري[٢].

ويثار التساؤل هنا حول ما إذا كان العمل التجاري الفردي يكفي أم لابد من الاحتراف حتى يمتد شهر إفلاس الشركة إلى القائمين على إدارتها؟

يرى جانب من الفقهاء أنه وفقا لصريح النص لابد من قيام الشخص بتكرار العمل التجاري المنافي لمصلحة الشركة وغرضها حتى يمكن مد شهر الإفلاس إليه وفقا لنص المادة السابق ذكره وأن قيام الشخص بعمل منفرد منافٍ لمصلحة الشركة إنما يُعُّد خطأ في الإدارة أو عدم حرص من جانب صاحبه[٣].

---

[١] د/ أيسر صبري إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢١ وما بعدها.

[٢] المواد من ٤ إلى ٨ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

[٣] د/ هاني سمير عبد الرازق، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

وذهب جانب آخر من الفقهاء إلى القول إنه يكفي القيام بعمل تجارى واحد منافعٍ لمصلحة الشركة لحساب ذلك الشخص وتحت ستارها حتى يمتد شهر إفلاس الشركة إليه؛ وذلك لأن لفظ أعمال تجارية قد ورد بصفة مطلقة مما يعني أنه يمكن مد شهر الإفلاس سواء كان العمل التجاري فرديًّا أم على وجه الاحتراف فلم يشترط المشرع المصري صفة التاجر لامتداد الإفلاس إلى هذا الشخص[١].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الرأي الثاني من أنه يكفي القيام بعمل تجارى واحد منافعٍ لمصلحة الشركة لحساب ذلك الشخص وتحت ستارها حتى يمتد شهر إفلاس الشركة إليه، حيث قد يؤدي هذا التصرف المنفرد الذي قام به القائم على إدارة الشركة إلى زيادة ديونها؛ وبالتالي توقفها عن الدفع وشهر إفلاسها، ويؤدي العمل بهذا الرأي إلى زيادة الضمان العام المقرر للغير على أموال الشركة بحيث يمتد هذا الضمان أيضا إلى أموال الشخص أو الأشخاص الذين تسببوا بتصرفاتهم في إفلاس الشركة.

٢- قيام الشخص بالعمل التجاري لحسابه الخاص:

فضلا عن قيام الشخص بأعمال تجارية تحت ستار الشركة يجب أن يكون ذلك العمل قد تم لحساب القائم به أيضا وليس لحساب الشركة حتى يمكن مد شهر الإفلاس إليه؛ فقيام الشخص بالعمل التجاري لحسابه الخاص يعد من أهم الأمور التي دعت المشرع إلى وضعه في مركز شبيه بمركز الشريك المتضامن، ولا يشترط استفادة الشخص من العمل الذي تم لحسابه؛ لأن العبرة في وقوع الفعل وليس فيما أسفر عنه من نتائج[٢].

---

[١] د/ رضا السيد عبد الحميد، أثر إفلاس الشركة على الشركاء (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص ٩٩.

[٢] د/ أيسر صبري إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٤.

ولم يضع المشرع المصري معيارًا يمكن من خلاله التمييز بين ما إذا كان العمل التجاري قد تم لحساب القائم به أم لحساب الشركة، ولذلك فإن لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة للوقوف على النية الحقيقة للشخص من وراء قيامه بالعمل التجاري[١].

٣- القيام بالعمل التجاري تحت ستار الشركة:

في هذا الوضع يجب أن تكون هناك شركة تتمتع بالشخصية القانونية ويقوم شخص بالتستر وراءها للقيام بأعمال تتم باسم الشركة ولكن لحسابه الخاص؛ فالشخصية القانونية للشركة هي الستار الذي يتخفى وراءه الشخص عند إتيانه العمل المنافي لغرض الشركة فقيام الشخص بهذه الأعمال يعد إساءة لاستخدام الشخصية القانونية للشركة، وهو ما يؤدي إلى مد شهر إفلاس الشركة إليه[٢].

ثانيًا: تصرف الشخص في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة:

لا يكفي لمد شهر إفلاس الشركة إلى القائم على إدارتها قيامه بأعمال تجارية لحسابة الخاص تحت ستار الشركة وإنما يجب أيضا بالإضافة إلى ذلك أن يتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة؛ حيث إن المشرع المصري في نص المادة ٢/١٩٨ سالفة الذكر قد استعمل الحرف (و) للربط بين الفعلين ولم يستعمل الحرف " أو " الذي يفيد التخيير بين ما قبله وما بعده، مما يعني ضرورة توافرهما معا[٣].

ومن الأمثلة على تصرف الشخص في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة قيام المدير بجعل الشركة كفيلة لديون زوجته في مواجهة البنك وعجز الشركة عن سداد

---

[١] قدري حميد، المرجع السابق، ص ١٧٣.

[٢] د/ رضا السيد عبد الحميد، أثر إفلاس الشركة على الشركاء (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص ١٠٢.

[٣] د/ رضا محمد عبد الجواد أحمد، إفلاس الشركات، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية، ٢٠١٦م، ص ٣٢٦.

هذه الديون بوصفها كفيلة؛ مما يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع، أو القيام بسحب أموال لحسابة الخاص من حساب الشركة دون اتباع الإجراءات الواجب اتباعها للقيام بذلك وبخاصة مع وجود عجز في ميزانية الشركة؛ مما يوحي أنه تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة[١].

ولإمكانية مد شهر إفلاس الشركة للشخص الذي يقوم بالتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة يجب توافر عدة عناصر، وهي:

١- يجب أن يكون العمل الذي قام به الشخص من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة، سواء كان هذا العمل مدنيًا أو تجاريًا فلا يشترط هنا أن تكون أعمال التصرف تجارية؛ فأعمال التصرف تتمثل في إخراج مال من ذمة الشركة عكس أعمال الإدارة التي تقتصر على استعمال ذلك المال، على أن يتعلق التصرف بأي من أموال الشركة وموجوداتها[٢].

٢- لا يشترط أن يعود تصرف الشخص في أموال الشركة عليه بفائدة مباشرة، ولكن يكفي أن يكون الهدف من هذا التصرف تحقيق مصلحة الغير[٣].

٣- أن يكون هناك خلط بين الذمة المالية للشخص المراد مد الإفلاس إليه والذمة المالية للشركة، ويعد استخلاص هذا الخلط من إطلاقات محكمة الموضوع بحسبان أنها مسألة واقع دون رقابة محكمة النقض، ويجوز للمحكمة أن تعتمد على أي دليل لاستخلاص

---

[١] قدري حميد، المرجع السابق، ص ١٧٥.

[٢] د/ هاني سمير عبد الرازق، المرجع السابق، ص ٢١٢.

[٣] د/ سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م، ص ٣٣٣.

هذا الخلط، وأن تلجأ إلى القرائن كتعاصر إثراء الشخص وإفلاس الشركة مثلا، أو وجود حسابات بنكية للشخص بتواريخ معاصرة للإفلاس[١].

- **تقدير الباحث لمدى اشتراط القيام بالفعلين معا لقيام المسئولية أم يكفي احدهما:**

رأينا أن حرفية نص المادة ١٩٨ تتطلب توافر الفعلين معا؛ حتى يكون من الممكن مد شهر الإفلاس من الشركة إلى القائم على إدارتها؛ فيجب لإمكانية مد شهر الإفلاس للقائم على إدارة الشركة أن يقوم بأعمال تجارية لحسابة الخاص تحت ستار الشركة وان يتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة ولا يغني إتيان أحد الفعلين عن الآخر.

ويرى الباحث أن المشرع المصري قد جانبه الصواب في هذه المسالة لأن توافر اشتراط الفعلين معا سوف يؤدي إلى التقليل من حالات مد شهر الإفلاس إلى حد كبير؛ مما يقلل من الفائدة التي ابتغاها المشرع من تلك المادة وهي حماية الغير؛ لذلك على المشرع المصري النص على الاكتفاء بتحقق أحد الفعلين للحكم بمد شهر الإفلاس كما فعل نظيره الفرنسي.

الفرع الثاني

حالات مد إفلاس الشركة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا للقانون الفرنسي

أخذ المشرع الفرنسي بفكرة مد الإفلاس إلى مديري الأشخاص المعنوية وعلى عكس المشرع المصري وسع من نطاق التصرفات التي يترتب عليها المد.

أولًا: نطاق الإفلاس الشخصي:

من الناحية الموضوعية لا يمكن إعلان الإفلاس الشخصي لمديري الشخص الاعتباري إلا عندما تكون الشركة في الحراسة القضائية أو التصفية[١].

[١] د/ محمود عبد الحميد إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

ومن الناحية الشخصية يسرى الإفلاس الشخصي على الأفراد وهم المديرون بحكم القانون أو بحكم الواقع للشخص الاعتباري أو الممثلين الدائمين لشخص اعتباري[٢].

ومن الممكن مقاضاة المديرين حتى لو لم يكونوا في مناصبهم وقت افتتاح الإجراءات الجماعية للشركة إذا ارتكبوا أحد الأفعال التي يعاقب عليها القانون في ذلك الوقت، ومن جانب آخر لا يمكن الحكم بالإفلاس الشخصي على من استقال من المديرين من مناصبهم التي عينوا فيها قبل قيد الشركة في السجل التجاري، كما لا يمكن تطبيق الإفلاس الشخصي في حالة وفاة المدير المخطئ ولا على ورثته[٣].

ثانيًا: الحالات العامة للإفلاس الشخصي:

تسرد المادة ل ٦٥٣-٥ من التقنين التجاري الفرنسي سبع حالات عامة للإفلاس الشخصي، حيث أجازت هذه المادة للمحكمة أن تعلن الإفلاس الشخصي ضد أي فرد نسبت

---

(1) Coquelet (M) (L), Entreprises en difficulté Instruments de paiement et de crédit, DALLOZ, 6éd, 2017, p382.

(٢) البندان ٢,١ من المادة ل ٦٥٣-١من التقنين التجاري الفرنسي والمعدلة بالمادة ٩٩ من القانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦م التي تنص على

Article L653-1

Version en vigueur depuis le 20 novembre 2016

Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V)

2° Aux personnes physiques, dirigeants de droit ou de fait de personnes morales ;

3° Aux personnes physiques, représentants permanents de personnes morales, dirigeants des personnes morales définies au 2°.

(3) Alexandre (J), Entreprises en difficulté, Droit des procédures collectives, 2008, p22.

إليه إحدى الوقائع الآتية[١]:

---

[١] المادة ل ٦٥٣-٥ من التقنين التجاري الفرنسي والمعدلة بالمادة ٨٧ من الأمر رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٤م التي تنص على

Article L653-5

Modifié par Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 87

Le tribunal peut prononcer la faillite personnelle de toute personne mentionnée à l'article L. 653-1 contre laquelle a été relevé l'un des faits ci-après :

1° Avoir exercé une activité commerciale, artisanale ou agricole ou une fonction de direction ou d'administration d'une personne morale contrairement à une interdiction prévue par la loi ;

2° Avoir, dans l'intention d'éviter ou de retarder l'ouverture de la procédure de redressement judiciaire ou de liquidation judiciaire, fait des achats en vue d'une revente au-dessous du cours ou employé des moyens ruineux pour se procurer des fonds ;

3° Avoir souscrit, pour le compte d'autrui, sans contrepartie, des engagements jugés trop importants au moment de leur conclusion, eu égard à la situation de l'entreprise

ou de la personne morale ;

4° Avoir payé ou fait payer, après cessation des paiements et en connaissance de cause de celle-ci, un créancier au préjudice des autres créanciers ;

5° Avoir, en s'abstenant volontairement de coopérer avec les organes de la procédure, fait obstacle à son bon déroulement ;

6° Avoir fait disparaître des documents comptables, ne pas avoir tenu de comptabilité lorsque les textes applicables en font obligation, ou avoir tenu une comptabilité fictive, manifestement incomplète ou irrégulière au regard des dispositions applicables ;

7° Avoir déclaré sciemment, au nom d'un créancier, une créance supposée.

١- تصرف في أصول الشخص المعنوي كما لو كانت أمواله الخاصة.

٢- قام تحت ستار الشخص المعنوي بأعمال تجارية لحسابة الخاص.

٣- استخدام ممتلكات أو ائتمان الشخص الاعتباري بما يتعارض مع مصلحته لأغراض شخصية أو لصالح شخص اعتباري آخر أو عمل تجاري كان مهتما به بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤- أن يكون قد سعى بشكل تعسفي من أجل مصلحة شخصية إلى عملية خاسرة لا يمكن أن تؤدي إلا إلى التوقف عن الدفع من قبل الشخص الاعتباري.

٥- اختلاس أو إخفاء جميع الأصول أو جزء منها أو زيادة التزامات الشخص الاعتباري عن

طريق الاحتيال.

ويرى الباحث أن المشرع الفرنسي قد أحسن صنعا على عكس نظيره المصري عندما وسع من نطاق التصرفات التي يترتب عليها المد، وذلك على النحو الذي يسهم في تضييق دائرة العبث بأموال الشركة وشخصيتها المعنوية من قبل المديرين القائمين على إدارتها؛ مما يعزز من حماية الغير أصحاب الحقوق على الشركة، وعلى المشرع المصري أن يحذوا حذوه من أجل توفير الحماية لكل الأطراف المتضررة من عبث أعضاء مجلس الإدارة بأموال الشركة.

المبحث الثاني

إلزام أعضاء مجلس الإدارة بدفع ديون الشركة المفلسة

تتمثل الوسيلة الثانية من الوسائل التي أقرها المشرع المصري لحماية الغير من دائني الشركات المفلسة في جواز إلزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بدفع ديون شركة المساهمة المفلسة، إذا تبين أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠% من هذه الديون[١].

ويمثل هذا الالتزام استثناء من القواعد العامة في مسئولية الشركاء من ناحيتين[٢]:

الأولى: إن تقرير مسئولية عضو مجلس الإدارة أو المدير عن ديون الشركة المساهمة، وإعطاء الحق لدائنيها في الرجوع عليه للحصول على ديونهم في ذمتها يعد استثناء من استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمم المالية للشركاء.

الثانية: إن مسئولية عضو مجلس الإدارة أو المدير عن كل أو بعض ديون الشركة المساهمة يعد استثناء على المسئولية المحدودة لهؤلاء الشركاء عن ديون الشركة.

فبالإضافة إلى المسئولية المدنية العامة المترتبة على عاتق أعضاء مجلس الإدارة، نص المشرع على مسئولية خاصة في حق القائمين على إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، ولإعمال هذه المسئولية الخاصة يجب توافر شروط معينة، سنتناولها فى التالي:-

المطلب الأول: توافر صفة معينة في الشخص المسئول.

المطلب الثاني: وجود عجز في موجودات الشركة المفلسة.

المطلب الثالث: الخطأ في الإدارة.

---

[١] المادة ٣/١٩٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م.

[٢] د/ رضا السيد عبد الحميد، أثر إفلاس الشركة على الشركاء (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص ١٤٣.

المطلب الأول

توافر صفه معينة في الشخص المسئول

يشترط المشرع المصري في المادة ٣/١٩٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م أن تتوافر في الشخص المسئول عن ديون الشركة المفلسة صفة معينة تربط بينه وبين الشركة ذاتها، وهي أن يكون هذا الشخص عضوا في مجلس الإدارة أو مديرا للشركة المفلسة، بوصف أن المشرع قد أعطى سلطات واسعة للقائمين على إدارة شركة المساهمة بهدف تحقيق غرض الشركة، لذلك فإن المشرع المصري قد حصر المسئولية في طائفتين هما:

أولًا: أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة:

يسأل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة والمدير العام في حالة ثبوت عجز في موجودات الشركة نتيجة لارتكابهم أخطاء في الإدارة، وعلة ذلك تكمن في أن هؤلاء الأشخاص هم وحدهم المخولون بتنفيذ سياسة الشركة الاقتصادية والمالية وتمثيلها أمام الغير والقضاء، ومن البديهي القول إنه إذا أفلست الشركة فإنهم يعدون مسئولين عن هذا الإفلاس على أساس إدارتهم السيئة التي كانت سببًا للإفلاس[١]، أما بقية مستخدمي الشركة ومهما علا مركزهم فإنه لا يمكن جعلهم مسئولين عن عدم كفاية أصول الشركة لسداد ديونها[٢].

---

[١] د/ مكسيم معاون سعيد أحمد السباعي، مسئولية مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٧م، ص ١٤٣.

[2] Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 30 juin 2015, 14-15.984, Publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr

ثانيًا: المديرون (المدير العام في شركة المساهمة):

يعين المدير العام في شركة المساهمة من قبل مجلس إدارة الشركة بعد أخذ رأي رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية، وهو شخص طبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي للشركة، ويعمل تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية ويسأل أمامه، ويجوز عزل المدير العام في أي وقت ودون إنذار بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب إذا كان يتولى الإدارة الفعلية للشركة[١].

وبناء على ما سبق فإن المدير العام لشركة المساهمة لا يتعرض للمسئولية المنصوص عليها في المادة ٣/١٩٨، حتى إذا قام المجلس بتفويض بعض الاختصاصات التي تتعلق بتمثيل الشركة أمام الغير إلى المدير العام –حيث لا يوجد نص في القانون المصري يعطي للمدير العام نفس سلطات أعضاء مجلس إدارة الشركة في تعاملهم مع الغير–؛ فهو يعد مجرد مساعد لمن يقوم بإدارة الشركة، أي أنه وكيل مفوض عن أعضاء مجلس الإدارة ويسأل أمامهم عن أخطائه وليس أمام الغير[٢].

أما في فرنسا فالأمر يختلف؛ حيث يتمتع المدير العام لشركة المساهمة بصلاحيات قانونية كبيرة؛ فهو يتولى تحت مسئوليته الإدارة العامة للشركة ويمثلها في علاقتها بالغير وللقيام بذلك يتمتع المدير العام بأوسع الصلاحيات للتصرف في جميع الظروف نيابة عن الشركة وفي حدود غرضها، ومع ذلك ألزم المشرع الشركة بتصرفات المدير العام المجاوزة لغرضها في علاقتها مع

---

[١] المواد ٢٤٧ و٢٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

[٢] د/ عبد الرحمن السيد قرمان، مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة طبقا لقانون التجارة الجديد "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ٨٩ وما بعدها.

الغير، وأي تحديد لصلاحيات المدير العام الواردة في النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة لا يمكن الاحتجاج بها على الغير[1].

فقد جعل المشرع الفرنسي للمدير العام سلطات مجلس الإدارة نفسها؛ لذلك تنطبق عليه المسئولية عن عدم كفاية الأصول.

ويرى الباحث أن المدير العام في شركة المساهمة تنطبق عليه المسئولية المقررة في المادة ٣/١٩٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م، وذلك في حالة وجود تفويض للصلاحيات من جانب مجلس إدارة الشركة له يمنحه سلطة اتخاذ القرار وتمثيل الشركة أمام الغير.

---

[1] المادة ل ٢٢٥-٥٦ من التقنين التجاري الفرنسي والمعدلة بالمادة ١٠٧ بالقانون رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠١م التي تنص على

Article L225-56

Modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 107

I. - Le directeur général est investi des pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société. Il exerce ces pouvoirs dans la limite de l'objet social et sous réserve de ceux que la loi attribue expressément aux assemblées d'actionnaires et au conseil d'administration.

Il représente la société dans ses rapports avec les tiers. La société est engagée même par les actes du directeur général qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances, étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette preuve.

Les dispositions des statuts ou les décisions du conseil d'administration limitant les pouvoirs du directeur général sont inopposables aux tiers.

ثالثًا: حالات خاصة بمسئولية القائمين على إدارة الشركة:

الحالة الأولى: الشخص الاعتباري عضو مجلس الإدارة:

إنَّ الأصل أن يكون أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة من الأشخاص الطبيعيين؛ حيث يتولى هؤلاء الأشخاص تسيير دفة الأمور في الشركة واتخاذ القرارات الكفيلة بتحقيق الغرض منها[١].

غير أن المشرع المصري قد خرج على هذا الأصل وأجاز للشخص الاعتباري أن يكون عضوًا في مجلس إدارة الشركة المفلسة على أن يحدد فور تعيينه ممثلا في مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم بالالتزامات التي يلتزمون بها[٢].

وإذا كانت مسئولية أعضاء مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين عن ديون الشركة المفلسة طبقا للمادة ٢/١٩٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لا تثير أية صعوبة في التطبيق، فإنه يثار التساؤل في حالة تولي الشخص الاعتباري عضوية مجلس الإدارة، هل يسأل هذا الشخص الاعتباري العضو في المجلس أم تقع المسئولية على عاتق الشخص الطبيعي الممثل للشخص الاعتباري في مجلس الإدارة ؟

إذا نظرنا إلى القواعد العامة في هذا الشأن نجد أن الشخص الذي يمثل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة ليس إلا وكيلا عنه، وطبقا لأحكام الوكالة لا يسأل الوكيل عما يبرمه من أعمال باسم موكله إذا كانت في حدود وكالته، وبذلك يكون الشخص المعنوي(عضو

---

[١] د/ هاني سمير عبد الرازق، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

[٢] المادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

مجلس الإدارة) مسئولا عن أعمال ممثليه في مجلس إدارة شركة المساهمة[١]؛ وبالتالي خضوع الشخص

الاعتباري لنص المادة ٢/١٩٨ سالفة الذكر دون ممثلها.

غير أن المشرع المصري قد خرج عن القواعد العامة في الوكالة حين أقر بمسئولية الشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري في مجلس إدارة شركة المساهمة شأنه شأن أيٍّ من أعضاء مجلس إدارة الشركة بالإضافة إلى إقرار مسئولية الشخص الاعتباري ذاته؛ حيث نصت المادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على ضرورة أن تتوافر في ممثل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة " كافة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم بالالتزامات التي يلتزمون بها، وبدون إخلال بمسئولية الشخص الاعتباري عن أعمال ممثلة في مجلس الإدارة، ويكون الممثل مسئولا عن تلك الأعمال"[٢].

وفي القانون الفرنسي يتعرض الممثل الدائم للشخص الاعتباري للمسئوليتين المدنية والجنائية نفسها اللتان يخضع لهما عضو مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين، بالإضافة إلى مسئولية الشخص الاعتباري ذاته وعلى وجه التضامن بينهما[٣].

---

[١] د/ محمد سيد حرب، المرجع السابق، ص ١٤٢.

[٢] المادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

[٣] الفقرة الأولى من المادة ل ٢٢٥-٢٠ من التقنين التجاري الفرنسي والمعدلة بالمادة ١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١١م التي تنص على

Article L225-20

Modifié par LOI n°2011-103 du 27 janvier 2011 - art. 1

Une personne morale peut être nommée administrateur. Lors de sa nomination, elle est tenue de désigner un représentant permanent qui est soumis aux mêmes conditions et obligations et qui encourt les mêmes responsabilités civile et pénale

وفي السياق ذاته قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام مسئولية مديري الشركة من الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين الممثلين الدائمين لهذا الأخير منفردين أو مجتمعين للمسئولية عن عدم كفاية أصول الشركة لسداد ديونها في حالة ما إذا نسب إليهم خطأ أدى إلى هذا العجز[1].

الحالة الثانية: مسئولية المدير المنسحب:

قد يحدث عمليًا أن يترك أيا من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين إدارة الشركة بعد نشوء العجز في موجودات الشركة نتيجة إهمالهم أو سوء إدارتهم أو غير ذلك، ولذا يثار التساؤل حول مدى سريان أحكام المادة ٣/١٩٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة ٢٠١٨م على أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين الذين تركوا العمل أو توفوا قبل صدور حكم الإفلاس على أساس أن العجز في أصول الشركة قد نشأ حال إدارتهم الشركة؟ أم أن نطاق هذه المادة يقتصر على الأعضاء المتواجدين حال صدور حكم الإفلاس؟

لم يتضمن القانون المصري ولا القانون الفرنسي إجابة صريحة عن هذا التساؤل، وأمام إغفال كُلٍّ من المشرعين الإجابة على هذا التساؤل اجتهد الفقهاء لوضع حدٍ لهذه المشكلة.

- **الوضع في مصر:**

يذهب الفقه في مصر إلى القول بعدم سريان حكم المادة ٣/١٩٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م على أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين الذين تركوا الإدارة قبل صدور حكم شهر إفلاس الشركة؛ حيث تخضع هذه

---

que s'il était administrateur en son nom propre, sans préjudice de la responsabilité solidaire de la personne morale qu'il représente.

(1) Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 8 janvier 2020, 18-15.027, Publié au bulletin, extrait à partir, www.legifrance.gouv.fr.

المادة لنظام استثنائي خاص قائم على قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على كاهل القائمين على إدارة الشركة، وهذه القرينة هي الخطأ المفترض في جانبهم؛ لذلك يجب عدم التوسع في هذا الاستثناء واقتصار تطبيقه على من توافرت فيه شروطه يوم صدور حكم شهر إفلاس الشركة[١]، أما من سبق لهم القيام بإدارة الشركة ثم تركوها قبل ذلك الحكم؛ فانهم يخضعون للقواعد العامة في المسئولية والمنصوص عليها في القانون المدني وقانون الشركات على أساس الخطأ واجب الإثبات وليس على أساس الخطأ المفترض[٢].

- **الوضع في فرنسا:**

يذهب الفقه الفرنسي إلى القول بسريان القواعد الخاصة للمسئولية عن الديون على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المنسحبين من الإدارة قبل صدور الحكم بإفلاس الشركة وذلك متى ثبت أن العجز في موجودات الشركة قد نشأ أثناء فترة وجودهم في الإدارة، مع إمكانية انتقال الالتزام بدفع الديون إلى الورثة في حالة وفاة المدير[٣].

وقد أيدت محكم النقض الفرنسية هذا الرأي الفقهي في العديد من أحكامها حيث قضت بامتداد المسئولية عن العجز في أصول الشركة الناتج عن سوء الإدارة إلى المديرين الذين انتهت وظائفهم قبل الحكم بشهر الإفلاس بشرط أن يكون المدير في الإدارة وقت نشأة الوضع الذي أدى إلى العجز في أصول الشركة، فالمسئولية هنا يتحملها كل من اشترك أو أسهم في حدوث هذا العجز في الأصول قبل استقالته، على أن يتم تقييم النقص في الأصول من قبل

---

[١] د/ رضا محمد عبد الجواد أحمد، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

[٢] د/ هاني سمير عبد الرازق، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

[3] Pérochon (F), Entreprises en difficulté, LGDJ, 10éd, 2014, p 777.

القاضي في ضوء أصول والتزامات الشركة في تاريخ إنهاء مهامه، ولا يمكن استنتاج عدم كفاية الأصول من وقف المدفوعات حتى قبل استقالة المدير؛ حيث إن النقص في الأصول أعم وأشمل من وقف المدفوعات(١).

وقضى بإدانة مدير الشركة المستقيل بناء على أفعاله اللاحقة لاستقالته؛ حيث انه لم يتوقف عن الظهور كممثل قانوني للشركة على الرغم من استقالته على أساس أن هذه الاستقالة وهمية(٢).

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الفقه المؤيد من القضاء الفرنسي بسريان القواعد الخاصة للمسئولية عن الديون على المديرين المنسحبين من الإدارة قبل صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة حتى لا يستخدم الانسحاب وترك الإدارة كوسيلة للتحايل والتخلص من هذه المسئولية.

الحالة الثالثة: مسئولية المدير الفعلي:

قد يحدث عمليًا أن يختلف الأشخاص القائمون على إدارة الشركة من الناحية الفعلية عن الأشخاص المعينين لذلك قانونيًا، بحيث يكون المجلس القانوني مجرد أداة لتنفيذ القرارات التي يتخذها هؤلاء الأشخاص القائمون على إدارة الشركة من الناحية الفعلية؛ لذا يثار التساؤل عما إذا كانت المسئولية المقررة بنص المادة ٣/١٩٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس يقتصر تطبيقها على أشخاص المجلس المعين قانونيًا لإدارة الشركة سواء كان عضو مجلس إدارة أم مدير عام أم أن تطبيق هذه المسئولية يمتد ليشمل كل من يقوم بإدارة الشركة المفلسة سواء من الناحية الفعلية أم القانونية؟

---

(1) Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 16 juin 2021, 19-16.359, Inédit, extrait à partir, www.legifrance.gouv.fr.

(2) Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 7 octobre 2020, 19-14.291, Inédit, extrait à partir, www.legifrance.gouv.fr.

لم تحظ فكرة المدير الفعلي بتعريف واضح من المشرع في مصر وفرنسا؛ ومن ثم ترك الباب مفتوحًا أمام اجتهاد الفقه والقضاء لوضع تعريف محدد للمدير الفعلي.

ولقد عرفه بعض الفقهاء أنه "هو الشخص الذي يتمتع بسيادة واستقلالية كاملة، ويمارس نشاطا إيجابيا للإدارة والتوجيه في الشركة"(١).

وعرفته محكمة النقض الفرنسية أنه "هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس أعمالا إدارية إيجابية داخل الشركة باستقلالية تامة، دون أن يكون مديرا قانونيا للشركة"(٢).

يتضح من خلال التعرفين السابقين أنه يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يكون مديرًا فعليًا للشركة عند توافر عدة شروط(٣):

١- أن يمارس الشخص أعمالا إيجابية.

٢- أن تتعلق هذه الأعمال بالإدارة .

٣- أن يمارس الشخص هذه الأعمال بكل حرية واستقلال.

وحالات تعيين المدير الفعلي للشركة متنوعة ومن الأمثلة المنتشرة في هذا المجال، حالة المدير القانوني الذي انتهت مدته واستمر يمارس الإدارة دون صدور قرار بذلك، أو المدير الذي صدر قرار تعيينه باطلًا واستمر في الإدارة، أو الأشخاص الممنوعون من الإدارة بسبب وظائفهم فيعينون غيرهم بدلا منهم، وتظهر حالات الإدارة الفعلية بوضوح في العلاقة بين

---

(1) Nze Ndong (J) (D), Le dirigeant de fait en droit privé français, thèse de doctorat, université nancy 2, 2018, p 8.

(2) Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 21 novembre 2018, 17-22.433, Inédit, extrait à partir, www.legifrance.gouv.fr.

(3) Heinich (J), Les dirigeants de fait : du neuf dans de l'ancien1, revue de jurisprudence commerciale, conférence association droit & commerce, tribunal de commerce de paris – 4 juin 2018, p 1,2.

مجموعة الشركات التي تكون فيها الشركة الأم مديرا فعليا للشركة الوليدة؛ حيث تقوم بتوجيهه وفرض سياسة اقتصادية معينة عليها تنسجم وتتماشى مع السياسة العامة للشركة الأم[١].

وفي مصر حدد المشرع نطاق تطبيق المادة ٣/١٩٨ من حيث الأشخاص بأعضاء مجلس الإدارة والمديرون في الشركة دون تحديد أو توضيح لما إذا كانوا مديرين قانونيين أو فعليين، مما

حدا ببعض الفقه إلى القول باقتصار نظام المسئولية وفقا لهذه المادة على أعضاء مجلس الإدارة

أو المديرين القانونيين للشركة والمعينين طبقا للقانون ونظام الشركة، أما الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات هؤلاء من الناحية الفعلية ويعدون المديرين الفعليين للشركة فلا يتعرضون لهذه المسئولية الخاصة المقررة في المادة السابقة، وإن كان ذلك لا يمنع مسئوليتهم طبقا للقواعد العامة للمسئولية المدنية[٢].

في حين اتجه رأي آخر إلى جواز تقرير مسئولية المدير الفعلي للشركة وفقا لنص المادة سالف الذكر، وذلك متى كان قائما بأعمال الإدارة الخارجية للشركة، ويستند ذلك الفقه إلى عموميه نص المادة؛ حيث إن المشرع لم يفرق بين القائمين على إدارة الشركة من حيث كون المدير قانونيا أو فعليا[٣].

---

[١] د/ هاني سمير عبد الرازق، المرجع السابق، ص ٢٩٩ وما بعدها.

[٢] د/ عبد الرحمن السيد قرمان، مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة طبقا لقانون التجارة الجديد "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ١٠٨.

[٣] د/ رضا محمد عبد الجواد أحمد، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

أما في فرنسا فلقد نص المشرع الفرنسي في المادة ل ٦٥١-٢ من التقنين التجاري الفرنسي صراحة وعلى عكس نظيره المصري بالمساواة بين المدير القانوني والمدير الفعلي في المسئولية عن إدارة الشركة في الحالات التي تتصل بتعويض الغير عن الأضرار الناشئة عن أخطاء الإدارة التي أدت إلى حدوث العجز[١].

ويرى الباحث أن على المشرع المصري النص صراحة – كما فعل المشرع الفرنسي – على المساواة في المسئولية بين المدير القانوني والمدير الفعلي طبقا لأحكام المادة ٣/١٩٨؛ وذلك نظرًا لأهمية وخطورة الدور الذي يقوم به المدير الفعلي في الشركة، ولما يتضمنه هذا الإجراء من حماية الغير إذا كان المدير القانوني معسرًا بالإضافة إلى أنه يعد تحذيرًا لكل من تسول له نفسه اغتصاب سلطات المدير القانوني بغير سند في القانون.

المطلب الثاني

وجود عجز في موجودات الشركة المفلسة

أولًا: اشتراط نسبة عجز معينة في موجودات الشركة:

تنص المادة ٣/١٩٨ على أنه "وإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة بناء على طلب قاضي التفليسة أن تقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شئون الشركة عناية الرجل الحريص"[٢].

ويتحقق العجز دائما بعدم كفاية المبالغ المحصلة من بيع موجودات الشركة لتسديد ديونها، وهذا الوضع يحدث كثيرا في حياة الشركة، وهو أمر طبيعي في حالة إفلاسها؛ لذلك لم يأخذ

---

(1) Nze Ndong (J) (D), op cit, p 280.

[٢] المادة ٣/١٩٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م.

المشرع المصري بمطلق العجز في موجودات الشركة كشرط لإلزام أعضاء مجلس الإدارة بدفع كل ديون الشركة أو بعضها، وإنما اشترط قدر معين من العجز في الموجودات يتحقق معها أقصى ضرر بالدائنين، قدرها المشرع بألا تكفي موجودات شركة المساهمة بالوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها، مما يجب معه السعي إلى حماية دائني الشركة بواسطة قواعد خاصة تكفل تعويض هذا الضرر[١].

أما إذا كانت الموجودات تكفي لوفاء ٢٠% فما أكثر من ديون الشركة فلا مجال للحديث عن تعويض الدائنين طبقا للقواعد الخاصة في المادة سالفة الذكر حتى ولو كان إفلاس الشركة ناتجًا عن إهمال أو سوء إدارة أعضاء مجلس الإدارة؛ حيث إنه في مثل هذه الحالة يسأل أعضاء مجلس إدارة الشركة وفقا للقواعد العامة للمسئولية سواء المنصوص عليها في قانون الشركات أم القانون المدني، وتقدير ما إذا كان هناك عجز في أصول الشركة يصل إلى النسبة المحددة مسألة تقديرية لقاضي الموضوع، وله أن يستعين في ذلك بمن يشاء من الخبراء[٢]، ويشترط أن يكون الضرر الذي وقع على الدائنين ضررًا ماديًا يتمثل في عدم حصول الدائنين على جزء من ديونهم لدى الشركة المفلسة فلا يشمل التعويض الضرر الأدبي الذي يصيب
الشرف والاعتبار[٣].

ويختلف مسلك المشرع الفرنسي عن المشرع المصري في أنه لم يشترط أن تكون هناك نسبة عجز، فإذا ظهر من تفليسة الشركة أن موجوداتها لا تكفي بالوفاء بديونها فإنه يجوز

---

[١] د/ هاني سمير عبد الرازق، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

[٢] د/ سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، المرجع السابق، ص ٣٣٥ وما بعدها.

[٣] د/ محمود عبدالحميد إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المصفي أو النائب العام أو غالبية الدائنين أن تلزم جميع المديرين في القانون أو في الواقع أو بعضهم بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها بالتضامن أو من دونه[١].

---

[١] الفقرة الأولى من المادة ل ٦٥١-٢ والمعدلة بموجب المادة ١ بالقانون رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠٢١م، والفقرتان الأولى والثانية من المادة ل ٦٥١-٣ والمعدلة بموجب المادة ٨٦ بالمرسوم رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٤م وتنصان على

Article L651-2

Modifié par LOI n°2021-874 du 1er juillet 2021 - art. 1

Lorsque la liquidation judiciaire d'une personne morale fait apparaître une insuffisance d'actif, le tribunal peut, en cas de faute de gestion ayant contribué à cette insuffisance d'actif, décider que le montant de cette insuffisance d'actif sera supporté, en tout ou en partie, par tous les dirigeants de droit ou de fait, ou par certains d'entre eux, ayant contribué à la faute de gestion. En cas de pluralité de dirigeants, le tribunal peut, par décision motivée, les déclarer solidairement responsables. Toutefois, en cas de simple négligence du dirigeant de droit ou de fait dans la gestion de la personne morale, sa responsabilité au titre de l'insuffisance d'actif ne peut être engagée. Lorsque la liquidation judiciaire concerne une association régie par la loi du 1er juillet

1901 relative au contrat d'association ou, le cas échéant, par le code civil applicable dans les départements du Bas-Rhin, du Haut-Rhin et de la Moselle et non assujettie à l'impôt sur les sociétés dans les conditions prévues au 1 bis de l'article 206 du code général des impôts, le tribunal apprécie l'existence d'une faute de gestion au regard de la qualité de bénévole du dirigeant.

Article L651-3

Modifié par Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 86

Dans les cas prévus à l'article L. 651-2, le tribunal est saisi par le liquidateur ou le ministère public.

ثانيًا: موقف الفقه من نسبة العجز التي حددها المشرع المصري:

يذهب جانب من الفقهاء إلى القول إن مسلك المشرع المصري في تحديد نسبة العجز في موجودات الشركة أفضل من مسلك المشرع الفرنسي الذي اكتفي بمجرد وجود العجز في أصول الشركة بوصف أنه لا يوجد أية حالة إفلاس تخلو من العجز أيا كانت نسبته، وقد يترتب على ذلك تحول القائمين على إدارة الشركة إلى مسئولين مسئولية شخصية غير محدودة[١].

ويذهب اتجاه آخر من الفقهاء إلى تأييد ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، وذلك في انعقاد مسئولية مديري وأعضاء مجلس الإدارة بمجرد توافر العجز في موجودات الشركة ما دام الخطأ قد توافر في جانبهم؛ ولأن تعليق المسئولية على توافر نسبة العجز لا يتناسب مع الصلاحيات التي يتمتع بها القائمون على إدارة الشركة، وبخاصة إمكانية التنصل من المسئولية في حالة إثباتهم أنهم بذلوا في إدارتهم عنايه الرجل الحريص؛ لذا فإنه من الأفضل ترك الأمر دون تحديد، على أن يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في ترتيب المسئولية من عدمه[٢].

Dans l'intérêt collectif des créanciers, le tribunal peut également être saisi par la majorité des créanciers nommés contrôleurs lorsque le liquidateur n'a pas engagé l'action prévue au même article, après une mise en demeure restée sans suite dans un délai et des conditions fixés par décret en Conseil d'Etat.

[١] د/ هاني سمير عبد الرازق، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

[٢] أبوبكر عبدالعزيز مصطفي عبد المنعم، المسئولية التضامنية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٣٨٣.

ويرى الباحث أن المشرع المصري قد أخطا عندما علق قيام المسئولية على وصول ديون الشركة إلى حد لا تكفي فيه موجوداتها للوفاء نسبة ٢٠% من ديونها مما يسمح للقائمين على الإدارة بتصريف أمور الشركة وفقا لأغراضهم مع الأخذ في الاعتبار ألَّا تصل ديون الشركة إلى النسبة السابق الإشارة إليها، لذلك يرى الباحث أن على المشرع المصري عدم تعليق المسئولية عن عدم كفاية الأصول على نسبة معينة كما فعل نظيره الفرنسي.

المطلب الثالث

الخطأ في الإدارة

أولًا: المقصود بالخطأ في الإدارة:

يقصد بالخطأ عموما الإخلال بواجب قانوني، ولئن كان الأصل أن عبء إثبات الخطأ في دعوى المسئولية المدنية يقع على طالب التعويض عن الضرر؛ إلا أنه ونظرا لصعوبة إثبات الخطأ في جانب أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين من قبل الغير؛ فقد خرج المشرع المصري على هذا الأصل مقررا إقامة مسئولية أعضاء مجلس الإدارة ومديري الشركة المفلسة عن ديونها على أساس الخطأ المفترض وليس الخطأ واجب الإثبات[١].

فيشترط لتحريك دعوى تكملة الديون ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مديري شركات المساهمة ارتكابهم خطأ تسبب أو كان من ضمن الأسباب التي أدت إلى توقف الشركة عند دفع ديونها وإفلاسها[٢]، ويستوي أن يقع الخطأ في أعمال الإدارة الداخلية أو الخارجية، ويستوي أن يكون على سبيل القصد أو جاء نتيجة إهمال وعدم تبصر من جانبهم، ولا يشترط أن يكون الخطأ نتيجة أفعال إيجابية بل يتوافر حتى لو جاء الخطأ نتيجة أفعال سلبية متمثلة في

---

[١] د/ رضا محمد عبدالجواد أحمد، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

[2] Pérochon (F), op cit , 2014, 787.

الامتناع، وكذلك يتوافر الخطأ سواء انطوى على قصد الأضرار بالشركة أم بالغير أم لم يحمل في طياته هذا القصد[١].

وتعد تلك الديون التي يلتزم بدفعها مديري وأعضاء مجلس الإدارة بمثابة تعويض نشأ في ذمتهم نتيجة فعل غير مشروع رتب مسئوليتهم التقصيرية القائمة على الخطأ المفترض، وليست بمثابة دين محدد سلفا ملتزمون به بصفة شخصية[٢]؛ حيث يقسم قاضي الموضوع الديون التي لم تكف موجودات الشركة للوفاء بها على أعضاء مجلس الإدارة أو المدير كل بحسب مقدار الأثر الذي أحدثه خطئه في جعل موجودات الشركة غير كافية للوفاء بديونها، ولا يستطيع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنصل من المسئولية إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في إدارتهم عناية الرجل الحريص[٣].

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد في نص المادة ٣/١٩٨ درجة الخطأ المطلوبة، وبالتالي فمن الممكن مساءلة أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين عن مجرد خطئهم اليسير، بشرط أن يكون الخطأ له دور في تحقق العجز في أصول الشركة[٤].

ويختلف الوضع في فرنسا؛ حيث تبنى المشرع الفرنسي فكرة الخطأ واجب الإثبات في حق القائمين على إدارة الشركة حتى تقوم المسئولية في حقهم، وتقدير وجود الخطأ يقع ضمن

---

[١] د/ محمود عبد الحميد إبراهيم محمود، مسئولية رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون المصري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراة، جامعة بنى سويف، ٢٠١٠م، ص ٢٩٩ وما بعدها.

[٢] د/ رضا السيد عبد الحميد، أثر إفلاس الشركة على الشركاء (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص ١٥٤.

[٣] خيرة أحمودة، دليلة مغنى، الآثار المترتبة على قيام مسؤولية مجلس الإدارة في حالة إفلاس الشركة المساهمة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢١م، ص ٥٧٨ وما بعدها.

[٤] د/ رضا السيد عبد الحميد، أثر إفلاس الشركة على الشركاء (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص ١٥٥.

السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ويتم استنتاجه من السلوك السابق لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بالرجوع إلى موقف المدير الحكيم الذي يمارس الوظائف نفسها[١].

وعلى خلاف المشرع المصري حدد المشرع الفرنسي مؤيدًا بالسوابق القضائية درجة الخطأ المطلوبة لقيام المسئولية الخاصة في جانب القائمين على الإدارة بأن جعلها الخطأ الجسيم على أن يكون هذا الخطأ قد ارتكب قبل صدور الحكم بفتح إجراءات التصفية، وعلى الغير أن يثبت أن خطأ المدير هو المتسبب أو أنه من ضمن الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر وهو عدم كفاية الأصول[٢].

وهناك وفرة من السوابق القضائية الفرنسية والتي أعطت العديد من الأمثلة على ما يعد خطأ في الإدارة يستوجب معه قيام المسئولية في جانب القائمين على إدارة الشركة، ومن الأمثلة على ذلك الإعلان المتأخر عن وقف المدفوعات[٣]، والأجر المبالغ فيه[٤]، والامتناع عن القيام بواجبه في إدارة الشركة[٥]، والاستمرار في نشاط الشركة الخاسر الذي لا يمكن إصلاحه مما يؤدي إلى

---

(1) Coquelet (M) (L), op cit, p 379.

(2) Jacquemont (A), Vabres (R), Mastrullo (T), Droit des entreprises en difficulté, lexisnexis, 10°ed, 2017, p 627.

(3) Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 17 juin 2020, 18-11.737, Publié au bulletin, extrait à partir, www.legifrance.gouv.fr.

(4) Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 31 mai 2016, 14-24.779, Inédit, extrait à partir, www.legifrance.gouv.fr.

(5) Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 7 octobre 2020, 19-14.291, Inédit, extrait à partir, www.legifrance.gouv.fr.

تفاقم الوضع المالي للشركة[١].

ثانيًا: ضمانات تنفيذ الحكم الصادر بالإلزام بسداد الديون:

لم يضع المشرع المصري قواعد خاصة لتنفيذ حكم إلزام أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة المفلسة في حالة امتناعهم عن تنفيذ الحكم بل ترك الأمر وفقا للقواعد العامة للتنفيذ؛ لذلك يجوز لأمين التفليسة في حالة عدم تنفيذ الحكم أن يتخذ إجراءات التنفيذ الجبري على أي مال من أموال أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين على أساس أن هذه الأموال تكون ضامنة للوفاء بديونه[٢].

ومن الجائز أيضا أن يوقع على أعضاء مجلس الإدارة العقوبات الخاصة بالتفالس بالتدليس والتفالس بالتقصير في حالة إتيانهم فعلًا من الأفعال المجرمة والمنصوص عليها في هذه المواد[٣]، **غير أن الباحث يرى** أن هذه العقوبات لا تتناسب مع الوضع القائم وما يحتاجه من سرعة وشدة.

أما المشرع الفرنسي وعلى عكس نظيرة المصري فقد وضع ضمانة مهمة يستطيع من خلال إجبار أعضاء مجلس الإدارة ومديري الشركة الممتنعين عن التنفيذ على تنفيذ الحكم؛ حيث أجاز للمحكمة الحكم بالإفلاس الشخصي على كل مدير أو عضو مجلس إدارة امتنع عن سداد الديون المحكوم بها عليه[٤].

---

(1) Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 25 octobre 2017, 16-17.584, Inédit, extrait à partir, www.legifrance.gouv.fr.

(٢) د/ أيسر صبري إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٨١.

(٣) المواد ٢٥٤ و ٢٥٥ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م.

(٤) المادة ل ٦٥٣-٦ من التقنين التجاري الفرنسي والمعدلة بالمادة ٦ بالمرسوم رقم ١٥١٢ لسنة ٢٠١٠م التي تنص على

Article L653-6

ويرى الباحث أن على المشرع المصري عدم ترك تنفيذ الحكم بالإلزام بسداد الديون التي على الشركة للقواعد العامة للتنفيذ لأن فرصة تنفيذ هذا الحكم ضعيفة؛ إذ يستطيع أعضاء المجلس أو المديرين التخلص من المسئولية من خلال الشروع في تفريغ ذممهم المالية وتهريب أموالهم حتى يصيروا في حالة إعسار؛ لذلك على المشرع المصري النص كما فعل نظيره الفرنسي على الحكم بالإفلاس الشخصي على كل مدير أو عضو مجلس إدارة امتنع عن تنفيذ الحكم.

Modifié par Ordonnance n°2010-1512 du 9 décembre 2010 - art. 6.
Le tribunal peut prononcer la faillite personnelle du dirigeant de la personne morale ou de l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée qui n'ont pas acquitté les dettes mises à leur charge en application de l'article L. 651-2.

الخاتمة

تعرضنا في هذا البحث لمسألة مدى إمكانية مساءلة القائمين على إدارة شركة المساهمة حال إفلاسها، بدايتا تعد محدودية مسئولية أعضاء مجلس الإدارة من أهم السمات التي تتميز بها الشركة المساهمة، وفي نفس الوقت يتمتع هؤلاء بسلطات واسعة في إدارة الشركة، وهنا تبرز خطورة دور أعضاء مجلس الإدارة كونهم أصحاب الكلمة الأولى والأخيرة في الشركة، وقد ثبت أن إشهار إفلاس العديد من الشركات كان راجعا إلى أخطاء أعضاء مجلس الإدارة أو إتيانهم لتصرفات ضارة بالشركة، من أجل ذلك وفي مقابل السلطات الواسعة التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة، أقر المشرع قواعد قانونية خاصة يمكن من خلالها قيام المسئولية غير المحدودة لأعضاء مجلس إدارة الشركة، حيث من الممكن مد شهر إفلاس الشركة لأعضاء مجلس إدارتها، أو إلزامهم بدفع ديون الشركة في حالة العجز الناتج عن اخطائهم، بناء على ما سبق قد تناولنا موضوع هذا البحث من خلال مبحثين على النحو التالي:

تناولنا في المبحث الأول مسألة مد إفلاس أعضاء مجلس إدارة الشركة تبعا لإفلاس الشركة، والذي يعد في حد ذاته جزاء وضمان في نفس الوقت، فهو من جهة أداء ردع وترهيب تجاه القائمين بالإدارة حتى يحسنوا التصرف في إدارة شئون الشركة والمحافظة على مصالحا وعدم اتيانه أمر من الأمور التي نص عليها المشرع والتي قد تؤدي بها وبه إلى الإفلاس، ومن جهة أخرى يعد مد الإفلاس وسيلة ضمان لدائني الشركة حيث يقوى الضمان العام المقرر لهم على أموال الشركة.

وخصصنا المبحث الثاني للتحدث عن إلزام أعضاء مجلس الإدارة بدفع ديون الشركة المفلسة والمعروفة بدعوى تكملة الديون والتي تعد من أهم الضمانات التي خولها المشرع للغير المتعامل مع الشركة نظرا لأنها تضاعف ضمانه، فهي تمنح له الحق في التنفيذ على أموال القائمين على إدارة الشركة الشخصية إضافة للذمة المالية للشركة، خاصة أنها وسيلة قانونية

تسعى لسد نقص موجودات الشركة ،ويقع على عاتق الدائنين في هذه الحالة عبئ إثبات نسبة الضرر التي تطلبها المشرع لقيام المسئولية، حيث يقع العجز عند عدم كفاية موجودات الشركة لسداد ٢٠% على الاقل من ديونها.

ولم يفرض المشرع على الدائنين اثبات العلاقة السببية بين الخطى والضرر المتمثل في عجز الشركة بل اكتفى بإثبات الضرر وافتراض خطئ أعضاء مجلس الإدارة، وذلك دعما لائتمان الدائنين ومن اجل تيسير مسالة اثبات الغير لحقوقه، وبالتالي لا يقع على عاتق الدائنين عبى إثبات العلاقة السببية بين أخطاء أعضاء مجلس الإدارة وبين ظهور العجز المالي للشركة وتوقفها عن الدفع، ولا يكون أمام أعضاء مجلس الإدارة حينها الا اثبات انهم بذلوا ما يبذله الوكيل المأجور من حرص ونشاط.

وبعد أن انتهينا من دراسة موضوع البحث، توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها فيما يلي:

أولًا: نتائج البحث:

١- دعم المشرع دائني شركة المساهمة المفلسة، وذلك بتوفيره لإجراءات التنفيذ الجماعي إلى جانب مسئولية خاصة تتمثل في إمكانية تمديد الإفلاس للقائمين على إدارة الشركة.

٢- إن من شروط امتداد شهر الإفلاس لأعضاء مجلس الإدارة وجود شركة مساهمة حقيقية متمتعة بالشخصية المعنوية، وصدور حكم بشهر إفلاسها.

٣- إن الحكم بمسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة الإفلاس يصدر لمصلحة جماعة الدائنين وليس لمصلحة كل دائن وحده.

٤- أعطى المشرع المصري سلطة تقديرية واسعة لمحكمة الموضوع عند النظر في دعوى تكملة الديون، سواء تعلق ذلك بالحكم بإلزام أعضاء مجلس الإدارة بديون الشركة

المفلسة من عدمه أو إلزامهم كلهم أو بعضهم، أو أن يكون هذا الالتزام بالتضامن فيما بينهم أو بدون تضامن أو أن يكون هذا الالتزام بدفع كل ديون الشركة المفلسة أو بعضه.

٥- أغفل المشرع المصري وضع ضمانات كافية لتنفيذ حكم الإلزام بدفع ديون شركة المساهمة المفلسة، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أقر ضمانات تكفل تنفيذ حكم الإلزام بالدفع، وهو ما يتيح فرصة لأعضاء مجلس الإدارة المسؤولين عن إفلاس الشركة تهريب أموالهم الشخصية.

ثانيًا: التوصيات:

١- تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢/١٩٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م، بحذف واو العطف، مما يترتب عليه الاقتصار لمد الافلاس توافر أحد الفعلين المنصوص عليهما وليس الاثنين معا بجلها قيام الشخص بأعمال تجارية لحسابة الخاص أو (بدلا من و) التصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، مع إضافة حالات أخرى يترتب على القيام بها مد شهر الإفلاس، مثلما فعل المشرع الفرنسي.

٢- نهيب بالمشرع المصري النص وتوسيع الدائرة في تحديد صاحب الصفة في طلب مد شهر الإفلاس كما فعل نظيره الفرنسي؛ حيث يؤدي توسيع دائرة صاحب الحق في طلب مد شهر الإفلاس إلى تضييق الخناق على كل شخص قام بالأعمال المنصوص عليها سالفة الذكر في الهروب من حكمها.

٣- على المشرع المصري النص صراحة – كما فعل المشرع الفرنسي – على المساواة في المسئولية بين المدير القانوني والمدير الفعلي طبقا لأحكام المادة ٣/١٩٨؛ وذلك نظرًا لأهمية وخطورة الدور الذي يقوم به المدير الفعلي في الشركة، ولما يتضمنه هذا

الإجراء من حماية الغير إذا كان المدير القانوني معسرًا بالإضافة إلى أنه يعد تحذيرًا لكل من تسول له نفسه اغتصاب سلطات المدير القانوني بغير سند في القانون.

٤- على المشرع المصري عدم ترك تنفيذ الحكم بالإلزام بسداد الديون التي على الشركة للقواعد العامة للتنفيذ لأن فرصة تنفيذ هذا الحكم ضعيفة؛ إذ يستطيع أعضاء المجلس أو المديرين التخلص من المسئولية من خلال الشروع في تفريغ ذممهم المالية وتهريب أموالهم حتى يصيروا في حالة إعسار؛ لذلك على المشرع المصري النص كما فعل نظيره الفرنسي على الحكم بالإفلاس الشخصي على كل مدير أو عضو مجلس إدارة امتنع عن تنفيذ الحكم.

٥- عدم تعليق المشرع المصري للمسئولية عن عدم كفاية الأصول على نسبة معينة كما فعل نظيره الفرنسي؛ حتى لا يسمح للقائمين على الإدارة بتصريف أمور الشركة وفقا لأغراضهم مع الأخذ في الاعتبار ألا تصل ديون الشركة إلى النسبة المقررة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب:

١- حسام رضا السيد عبد الحميد، مبدأ وحدة الإفلاس وتعدد التفليسات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م.

٢- رضا السيد عبد الحميد، أثر إفلاس الشركة على الشركاء (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

٣- سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.

٤- عبد الرحمن السيد قرمان، الوسيط في قانون التجارة الجديد الإفلاس والصلح الواقي منه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

٥- عبد الرحمن السيد قرمان، مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة طبقا لقانون التجارة الجديد "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

٦- علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م.

٧- كيلاني عبد الراضي محمود، المركز القانوني لأمين التفليسة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.

٨- محمد سيد حرب، مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة دراسة قانونية مقارنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

٩- محي الدين إسماعيل علم الدين، شرح قانون التجارة الجديد، النسر الذهبي للطباعة والنشر، ١٩٩٩م.

١٠- موريس صادق، الموسوعة التجارية معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، ١٩٩٩م.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

١- أبوبكر عبدالعزيز مصطفي عبد المنعم، المسئولية التضامنية في شركة المساهمة، رسالة
دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٥م.
٢- أيسر صبري إبراهيم، آثار إفلاس شركة المساهمة على أعضاء مجلس الإدارة، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨م.
٣- رضا محمد عبد الجواد أحمد، إفلاس الشركات، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية، ٢٠١٦م.
٤- عبد الرحمن السيد قرمان، مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة طبقا لقانون التجارة الجديد "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
٥- محمود عبد الحميد إبراهيم محمود، مسئولية رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون المصري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراة، جامعة بنى سويف، ٢٠١٠م.
٦- مكسيم معاون سعيد أحمد السباعي، مسئولية مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٧م.
٧- هاني سمير عبد الرازق، مسئولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م.

ثالثا: المجلات العلمية:

١- بزاز الوليد، زرقاط عيسى، مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٢، العدد٢٢، ٢٠٢٠م.
٢- خيرة أحمودة، دليلة مغنى، الآثار المترتبة على قيام مسؤولية مجلس الإدارة في حالة إفلاس الشركة المساهمة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢١م.
٣- عزيز عبدالأمير العكيلي، الصعوبات القانونية الناشئة عن إفلاس الشركات، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، المجلد ١١، العدد ١، ١٩٨٧م.
٤- قدوري حميد، تمديد الإفلاس كجزاء عن قيام المسئولية في حالة إفلاس شركة المساهمة، مجلة القانون المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان معهد العلوم القانونية والإدارية بالجزائر، العدد ٧، ٢٠١٦م.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

I- les livres:

1- Alexandre (J), Entreprises en difficulté, Droit des procédures collectives, 2008.

2- Coquelet (M) (L), Entreprises en difficulté Instruments de paiement et de crédit, DALLOZ, 6éd, 2017.

3- Jacquemont (A), Vabres (R), Mastrullo (T), Droit des entreprises en difficulté, lexisnexis, 10°ed, 2017

4- Pérochon (F), Entreprises en difficulté, LGDJ, 10éd, 2014.

II-Les Thèses

1- Nze Ndong (J) (D), Le dirigeant de fait en droit privé français, thèse de doctorat, université nancy 2, 2018.

2- Oyono (M), La responsabilité des dirigeants à l'égard des tiers, master 2, université. sud Toulon var, 2009-2010.

III. Les Articles

1- Heinich (J), Les dirigeants de fait : du neuf dans de l'ancien1, revue de jurisprudence commerciale, conférence association droit & commerce, tribunal de commerce de paris – 4 juin 2018.